قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة2013

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة2013

عملاً باحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005 أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الأتي نصه:-

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

1. يسمي هذا القانون "قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013 " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء:

2. (1) يلغي القانونين الآتيين:

أ. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م.

ب. قانون المصنّفات الأدبية والفنية لسنة 2001.

(2) علي الرغم من أحكام البند (1) تظل جميع اللّوائح والأوامر والقواعد الصادرة بموجب أحكام القانونين الملغيين سارية إلي ان تلغي او تُعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

تفسير:

3. في هذا القانون مالم يقتض السياق معني أخر:-

الأداء العلني: يقصد به أي عمل من شأنه إتاحة المصنّف بأية صورة من الصور للجمهور بحيث يتصل الجمهور بالمصنف إتصالاً مباشراً عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع ويعد الأداء علنياً عندما يحصل مباشرة بمكان عام أو أي مكان يتواجد فيه أشخاص يتعدي عددهم أفراد الأسرة الواحدة وأصدقائهم المقربون مثل التمثيل أو الإلقاء أو الغناء أو العزف.

الإذاعة: يقصد بها البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو الأداء أوالتسجيل الصوتي أوالبرنامج أو البث عبر الأقمار الإصطناعية للجمهور بطريقة لاسلكية.

الإستنساخ: يقصد به إعداد نسخة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي

أو برنامج إذاعي، أو جزء منه بأي شكل أو طريقة ويشمل الطبع والتصوير والتسجيل علي الاشرطة والأسطوانات والاقراص المدمجة أو ذاكرة الحاسوب وتشمل الاستنساخ المباشر وغير المباشر.

الأمين العام: يقصد به امين عام المجلس المعين بموجب احكام المادة 58(1).

برامج الحاسوب: يقصد بها مجموعة التعليمات الصادرة بأية لغة أو شفرة أو رمز سواء كانت شاملة للمعلومات ذات الصلة بها أو خلاف ذلك ويكون القصد منها جعل الجهاز ذا مقدرة علي حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي الي تحقيق انجاز وظيفة أو نتيجة أو مهمة معينة.

التسجيل الصوتي: يقصد به كل تسجيل مثبت لأصوات سواء كانت ناتجة عن أداء فنان او عن أصوات أخري ولايشمل التسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي البصري.

تعبيرات الفولكلور: يقصد بها كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ واستمر في السودان ويشمل علي وجه الخصوص التعبيرات الآتية:-

أ. التعبيرات الشفهية مثل الحكايات والأحاجي أو الألغاز والاشعار الشعبية.

ب. التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقي.

ج. التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس سواء تجسدت في شكل مادي او غيره.

د. التعبيرات الملموسة وتشمل:-

(أولاً): منتجات الفن الشعبي ويوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت والخزف والطين وكافة المنتجات المصنوعة من الخشب أو الفسيفساء او المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الابرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات.

(ثانياً): الآلات الموسيقية الشعبية.

(ثالثاً): الأشكال المعمارية.

حق المؤلف: يقصد به كل أو أي من الحقوق المحددة طبقاً لأحكام المادتين 8,7.3

الحقوق المجاورة: يقصد بها حقوق فنان الأداء ومنتج التسجيلات الصوتية وهيئة الاذاعة المنصوص عليها في هذا القانون.

عقد النشر: يقصد به اي عقد ينقل بموجبه مؤلف المصّنف أو خلفه حق اعداد أو التكليف باعداد عدد كافي من النسخ عن مصنفه للناشر بشروط محددة شريطة أن يتكفل الناشر باصدارها ونشرها.

عمل فني: يقصد به الغناء العزف أو التصوير أو الاداء المسرحي في مكان مفتوح يؤمه الجمهور أو مبثوث من خلال أجهزة الإعلام المختلفة أو موصل الي أجهزة الهاتف السيار او المرسل عبر النت.

فنان الأداء: يقصد به أي مغني أوعازف موسيقي أو ممثل أو راقص أو من كل من يعرض أو يؤدي أي مصنف فني أو أدبي أو مسرحي أو استعراضي سواء كان محمياً أم لا ويشمل تعبيرات الفلكلور.

الفيلم السينمائي: يقصد به أي صورة متحركة علي شريط من السيالويز الشفاف سريع التأثر بالضوء بهدف عرضها علي شاشة.

المجلس: يقصد به مجلس حماية حق المؤلف والمصنفات الأدبية والفنية المنشأ بموجب أحكام

المادة 51.

مركز خدمة: يقصد به أي منشأة تعمل في انتاج المواد المطبوعة غير الصحفية.

المصنّف: يقصد به كل تأليف مبتكر في مجال الأداب أو الفنون أو العلوم بأي وسيلة أو اي طريقة.

المصنّف الجماعي: يقصد به اي مصنف مبتكر بمبادرة من شخص يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته وساهم في اعداده معه عدد من المؤلفين بحيث يكون دور كل منهم ضمن اطار الهدف العام الذي يقصده ذلك الشخص كالموسوعة أو المعجم أو نحو ذلك.

المصنّف السمعي البصري: يقصد به أي مصنّف يتكون من مجموعة من الصور المترابطة التي تعطي الإنطباع بالحركة مصحوبة بالصوت أو بدونه.

المصنف المشترك: يقصد به أي مصّنف يشترك في إعداده أكثر من شخص سواء كان مفصل أم غير مفصل لدور كل منهم.

المصنف المشتق: يقصد به المصّنف الذي يستمد أصله من مصّنف سابق الوجود.

الطابع: يقصد به اي جهه تدير أو تشغل مطبعة.

المطبعة: يقصد بها جميع المعدات والماكينات والآلات والحروف والأدوات وغيرها من المعدات والمواد التي تستخدم لأغراض الطباعة والتغليف والتجليد وتشمل ماكينات الطباعة غير الصحفية.

المطبوعة: يقصد بها كل مايحتوي علي كتابة أو رسم أو تصوير أو نحت و تلوين أو غير ذلك من تناول المعرفة ماعدا المطبوعات الصحفية أو الدوريات التي تصدر من هيئات علمية أو إجتماعية أو وحدات حكومية متخصصة.

الملك العام: يقصد به الملك الذي تؤول إليه جميع المصنّفات المستبعدة من الحماية بداية أو تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا القانون.

(أ) بالنسبة للتسجيل الصوتي ،الشخص الذي يبادر ويتحمل مسئولية انجاز أول تثبيت للأصوات التي يتكون منها التسجيل الصوتي.

طبقاً لأحكام هذا القانون:

المنتج يقصد به:

(أ) بالنسبة للتسجيل الصوتي، الشخص الذي يبادر ويتحمل مسئولية انجاز أول تثبيت للأصوات التي يتكون منها التسجيل الصوتي.

(ب) بالنسبة للمصنّف السمعي البصري الشخص الذي يبادر بإنجاز المصنّف السمعي البصري ويتحمل مسئولية إنتاجه.

الموزع: يقصد به الشخص الذي يقوم بتوزيع المصنّفات.

المؤلف: يقصد به الشخص الطبيعي الذي يبتكر المصّنف.

النشر: يقصد به وضع نسخ من المصنّف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه بأي تصرف ناقل للملكية أو الحيازة علي أن يكون عدد النسخ المنشورة كافياً لإستيفاء الأحتياجات العادية للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنّف، ويشمل حفظ المصنف في ذاكرة الحاسوب ووضعه تحت تصرف الجمهور بأي طريقة تسمح باسترجاعه.

النقل للجمهور: يقصد به نشر المصنف ليكون في متناول الجمهور عن طريق الإرسال

السلكي أو اللاسلكي للصوت أو الصورة أو كليهما بما في ذلك الإرسال الذي يمكن افراد من الجمهور من الإطلاع علي المصّنف في مكان وفي وقت يختاره أي منهم.

هيئة الاذاعة: يقصد بها أي شخص يقوم بالعمل الإذاعي أو التلفزيوني ويموله وينظمه.

الوثائق الرسمية: يقصد بها اي وثيقة تصدرها الدولة أو أحدي الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات التابعة لها وتشمل نصوص القوانين والقرارات الجمهورية والإدارية والإتفاقيات الدولية والاحكام القضائية وأحكام المحكمين، والقرارات، الصادرة من اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي.

وحدة التفتيش: يقصد بها وحدة الرقابة والتفتيش الميداني التابعة للمجلس.

الإدارة الجماعية: يقصد بها الكيان الفني المختص الذي يفوضه أصحاب الحقوق المالية والأدبية في مصنفاتهم لإدارتها إنابة عنهم والتحدث بإسمها والدفاع عنها ومنح عقود الإستغلال لهذه المصنفات حصرياً وتحصيل وتوزيع العائد المادي ولها الحق في التقاضي بإسمها.

الوزارة: يقصد بها الوزارة القومية المختصة بالثقافة.

الوزير المختص: يقصد به الوزير القومي الذي يحدده رئيس الجمهورية.

نطاق تطبيق أحكام القانون

4. (1) طبق أحكام هذا القانون علي:-

(أ) أي مصّنّف سواء تم نشره او لم ينشر لمؤلف سوداني أو غير سوداني تكون إقامته المعتادة في السودان.

(ب) المصنف السمعي البصري، الذي تم نشره أو لم ينشر ويكون مقر رئاسة منتجه في السودان أو أقامته المعتادة في السودان.

(ج) أي مصنف تم نشره لأول مرة في السودان أو نشر في السودان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في دولة أخري.

(د) مصنف الفن المعماري المقام في السودان ، وأي أعمال فنية أخري مدمجة في مبني أو في إنشاء موجود في السودان.

(ه) أداء فنان الأداء السوداني.

(و) أداء فنان الأداء إذا تم داخل السودان.

(ز) أداء فنان الإداء المدمج في تسجيل صوتي محمي بموجب أحكام هذا القانون.

(ح) الأداء الحي لفنان الأداء الذي بث ضمن برنامج إذاعي محمي بموجب أحكام هذا القانون.

(ط) التسجيل الصوتي إذا :-

أولاً: كان منتجه سودانياً.

ثانياً: تم أول تثبيت له في السودان.

ثالثاً: نشر أول مرة في السودان.

(ي) البث الإذاعي الذي تبثه هيئة الإذاعة التي يكون مقر رئاستها في السودان أو الذي يبث من جهاز إرسال موجود في السودان.

(2) تنطبق أحكام هذا القانون علي أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي يتمتع بالحماية بموجب أي معاهدة أو أتفاقية دولية أو اقليمية أو ثنائية يكون السودان صادق عليها.

الفصل الثاني
حماية المصنفات

المصنفات التي تشملها الحماية

5. (1) تطبق الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، دون التقيد بأي إجراءات شكلية علي أي مصنف مبتكر في مجال الأداب والعلوم والفنون أياً كانت طريقة التعبير فيه وأياً كانت قيمته أو غرضه أو نوعه سواء كان المصنّف مثبتاً علي دعامة مادية أو لا وتشمل:-

(أ) المصنف المكتوب كالكتاب، المجلة، النشرة الدروية والمقالة ونحو ذلك.

(ب) المصنف الذي يلقي شفاهة كالمحاضرة والخطبة الدينية.

(ج) المصنف الموسيقي إذا كان مصحوباً بكلمات أو بدونها.

(د) المسرحية العادية أو الموسيقية، وغيرها من المصنّف التمثيلي.

(ه) المصنف الذي يؤدي بحركات أو بخطوات فنية أو بتمثيلية إيمائية.

(و) المصنف السمعي البصري كالمصنف السينمائي أو التلفزيوني السمعي البصري سواء كان مصحوباً بالصوت أو صامتاً.

(ز) مصنّف الفنون الجميلة نحتاً أو رسماً أو تلويناً أو زخرفة وأعمال الفنون التطبيقية ومصنّف الفنون الحرفية ونحوه.

(ح) مصنّف التصوير الفوتوغرافي وما يماثله .

(ط) مصنف العمارة.

(ي) برنامج الحاسوب .

(ك) الخرائط بأنواعها المختلفة والصورة التوضيحية والمخطط والمجسم المتعلق بالجغرافيا أو الطبوغرافية أو العلوم.

(ل) عنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

(2) مع عدم الإخلال بالحماية التي يتمتع بها مؤلف المصنف الأصلي تمتد الحماية لتشمل المصنفات المشتقة الأتية :-

(أ) مصنف الترجمة والإقتباس والتلخيص والتعديل والشرح وغير ذلك من صور التحويرات.

(ب) المجموعات من المصنّفات المحمية او غير المحمية بشرط أن تكون مبتكرة من حيث إختيار أو ترتيب محتوياتها.

(ج) مطبوعات كافة المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.

(د) قواعد البيانات المقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره بشرط أن يكون عملاً مبتكراً من حيث إختيار أو ترتيب محتوياته.

المصنّف الذي لاتشمله الحماية

6. لاتشمل الحماية المقررة بمقتضي أحكام هذا القانون الأعمال التالية:

(أ) المصنف الذي آل إلي الملك العام.

(ب) الوثيقة الرسمية .

(ج) أخبار الأحداث الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

(د) الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وقواعد الرياضيات والمباديء والحقائق المجردة ونهج إبتكار المصنف.

الباب الثاني
حقوق المؤلف

الفصل الأول
حقوق المؤلف الأدبية

7. (1) يتمتع المؤلف بالحقوق الأدبية الآتية :-

(أ) نسبة المصنف إليه بإسمه الحقيقي أو بإسمه المستعار أو باسم الشهرة وله الحق في المطالبة بعدم نسبة المصنف إليه.

(ب) منع أي تشويه أو تحريف أو تعديل لمصنّفه.

(ج) منع أي استعمال للمصنّف قد يسيء إلي شرفه أو يمس سمعته.

(د) كشف مصنّفه للجمهور لأول مرة وتحديد طريقة ذلك الكشف وشروطه.

(ه) سحب مصنّفه من التداول لأسباب جدية تبرر ذلك، بشرط أن يدفع تعويضاً عادلاً مسبق للمتضرر يتم تحديده رضاءً أو قضاءً.

(2) مع مراعاة أحكام المادة (16)لاتخضع الحقوق الأدبية المذكورة في البند (1) للتقادم ولاتكون قابلة للتنازل.

حقوق المؤلف المالية

8. (1)يتمتع المؤلف بالحقوق الإستئثارية المالية في أي من الحالات الآتية:-

(أ) استنساخ المصنف.

(ب) ترجمه المصنّف إلي لغة أخري أو إقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحوير آخر عليه.

(ج) توزيع نسخ من المصنّف علي الجمهور من خلال البيع أو أي تصرف ناقل للملكية.

(د) تأجير برامج الحاسوب ، ولاينطبق هذا الحق علي برامج الحاسوب إلا إذا كانت هي المحل الأساسي للتأجير.

(ه) الأداء العلني.

(و) نقل المصنف إلي الجمهور.

حق التتبع

9. (1)

عند إنتقال ملكية نسخة أصلية لمصنف من مصنفات الفنون الجميلة، المخطوطات الأدبية أو الموسيقية، يتمتع مؤلفو هذه المصنّفات وورثتهم فيما بعد بحق المشاركة في حصيلة كل عملية بيع تحدث لاحقاً لهذا المصنف أو المخطوط.

(2) تحدد اللوائح الأحكام التي تنظم الحق المنصوص عليه في البند (1).

مدة الحماية

10. (1) مع مراعاة أحكام المادة 7 (2) تستمر حماية الحقوق الأدبية والمالية علي النحو التالي :-

(أ) تستمر حماية الحقوق الأدبية إلي الأبد.

(ب) تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدي حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.

(ج) الحقوق المالية علي المصنّفات السمعية البصرية لمدة خمسين سنة بعد وضع المصنف السمعي البصري في متناول الجمهور بموافقة المؤلف فإذا مضت فترة خمسين عاماً من تاريخ إنجاز المصنّف السمعي البصري ولم يوضع في متناول الجمهور تنتهي الحماية.

(د) الحقوق المالية علي المصنّفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل إسماً مستعاراً لمدة خمسين عاماً بعد وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة فإذا كان الأسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لايدع مجالاً للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية عندئذ تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (ب) وينطبق ذلك إذا كشف المؤلف عن اسمه الحقيقي قبل انقضاء مدة الحماية.

(ه) الحقوق المالية علي مصنّفات التصوير الفوتوغرافي والفنون التطبيقية لمدة خمسة وعشرين سنة بعد إنجاز المصنف.

(2) تحسب مدة الحماية بالنسبة للمصنّفات المشتركة من تاريخ وفاة أخر من بقي حياً من المؤلفين الشركاء.

(3) يبدأ سريان المدد المذكورة في البند (1) إعتباراً من اول يناير من السنة التالية للوفاة أو وضع المصنف في متناول الجمهور أو إنجازه وذلك بحسب الحال.

الفصل الثاني
ملكية حق المؤلف وإنتقال الحقوق
ملكية حق المؤلف

11. (1)

مع مراعاة أحكام المادة 12(6) تؤول الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون إبتداءً للمؤلف.

(2) يعتبر مؤلفاً للمصنّف كل من يظهر إسمه عليه بالطريقة المتعارف عليها مالم يثبت خلاف ذلك.

(3) بالنسبة للمصنّفات التي تنشر بإسم مستعار أو بدون إسم المؤلف يباشر الناشر الذي يظهر اسمه علي المصنف، حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون بإعتباره وكيلاً عن المؤلف إلي حين ظهوره والكشف عن هويته.

المصنّفات المشتركة والجماعية

12. (1)

إذا اشترك عدة اشخاص في ابتكار مصنف يعتبر الجميع شركاء في ملكية حق المؤلف.

(2) إذا اشترك عدة أشخاص في ابتكار مصنّف مشترك، لايجوز لأي منهم أن ينفرد بمباشرة حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون علي هذا المصنّف مالم يتفق الشركاء كتابة علي خلاف ذلك.

(3) إذا إشترك عدة اشخاص في ابتكار مصنّف مشترك بحيث يمكن تمييز مساهمة كل منهم في المصنّف يكون لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به شريطة الا يضر إستغلال هذا الجزء باستغلال المصنّف المشترك نفسه.

(4) علي الرغم من أحكام البند (1)و(2) إذا امتنع احد المؤلفين عن اتمام مايخصه في المؤلف المشترك فلا يترتب علي ذلك منع أي من الشركاء من استغلال الجزء الذي انجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للشريك الممتنع من حقوق مترتبة علي اشراكه في التأليف.

(5) عند حدوث أي اعتداء علي المصنّف المشترك يجوز لكل من الشركاء أن يرفع الدعوي بخصوص ذلك الإعتداء.

(6) تكون الحقوق المالية للمصنّفات الجماعية للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي بادر وقام بتحمل المسئوليه المالية لإنجاز المصنّف الجماعي.

المصنّفات السمعية البصرية

13. (1) يكون مؤلفاً للمصنف السمعي البصري كل شخص إشترك في إبتكاره ويعد مؤلفاً بصفه خاصه واضع النص الاصلي ومؤلف السيناريو ومؤلف الحوار والمخرج والملحن وواضع الموسيقي التصويرية خصيصاً للمصنّف.

(2) يجب علي منتج المصنف السمعي البصري إبرام عقود مكتوبة مع مؤلفيه تنظم نقل الحقوق اليه وتحدد زمان ومكان إستغلاله ومدة إستغلاله والمقابل المادي.

(3) يجوز لمؤلفي المصنف السمعي البصري ان يشترطوا في العقد الاحتفاظ بحقوقهم المالية المترتبة علي أي استعمال أخر لإسهاماتهم التي تستعمل بصورة منفصلة عن المصنف السمعي البصري.

(4) يعتبر المنتج خلال مدة إستغلال المصنف البصري ممثلاً لمؤلفي هذا المصنف فيما يتعلق بالإستغلال مالم يتفق كتابة علي خلاف ذلك.

التنازل عن الحقوق

14. (1) يجوز للمؤلف أن يتنازل لأى شخص عن أي من حقوقه المالية، ولايكون ذلك التنازل صحيحاً مالم يكن مكتوباً وبتوقيعه أو بتوقيع من ينوب عنه قانوناً، علي أنه يشترط أن يبين في التنازل صراحة وبالتفصيل كل حق علي حده ومدته ومكانه ووسيلة استغلاله والمقابل المادي.

(2) يكون تنازل المؤلف أن عن حقوقه المالية بالنسبة للانتاج الفكري المستقبلي باطلاً.

(3) لايستتبع التصرف في ملكية النسخة المادية للمصنف، التنازل عن أي من حقوق المؤلف عليه.

الإذن

15. (1) يجوز للمؤلف ان يأذن لاي شخص باستغلال مصنّفه وممارسة حقوقه المالية على المصنّف ويجوز أن يكون ذلك الإذن إستئثاري أو غير إستئثاري.

(2) يخول الإذن الإستئثاري للمأذون له، مباشرة الأعمال موضوع الإذن في الوقت ذاته مع مالك حق المؤلف وغيره من الأشخاص المأذون لهم إذناً غير إستئثاري.

(3) يخول الإذن إستئثارياً للماذون له وحده دون غيره بما في ذلك مالك حق المؤلف مباشرة الأعمال موضوع الإذن ومنح إذن غير إستئثاري للغير لإستغلال المصنف.

(4) لايعتبر الإذن إستئثارياً مالم ينص علي ذلك صراحة في العقد المبرم بين الطرفين.

(5) يجب علي مالك حق المؤلف عند منح الإذن، أن يبرم عقداً مكتوباً مع المأذون له

يحدد فيه الأعمال المأذون بإستغلالها ومدة الإستغلال ومكانه وكيفيته والمقابل المادي.

عقد النشر

16. (1) يجب ان يكون عقد النشر:-

(أ) مكتوباً ويحدد فيه شكل تنفيذ النشر وطريقته وأي شروط أخري بما فيها كيفية فسخ العقد.

(ب) موضحاً إلتزام الناشر بأن يقدم للمؤلف كل المستندات التي تثبت حساباته فيما يختص بالمصنف المعني.

(2) لايعتبر العقد بين الناشر والمؤلف أو خلفه عقد نشر إذا دفع المؤلف أو خلفه للناشر أجراً مقابل أن يعد الناشر نسخاً من المصنف وفقاً للعدد والشكل وطريقة التعبير المحددة في العقد

(3) في حالة الأعمال المشتركة، وعند وفاة أحد المؤلفين دون أن يترك ورثة فيؤول نصيبه للدولة مالم يكن هناك إتفاق مكتوب بخلاف ذلك.

انهاء العقد بواسطة المؤلف

17. مع مراعاة أحكام العقد يجوز للمؤلف إذا لم يقم المتعاقد معه بإستغلال المصنف في الفترة المتفق عليها إتخاذ الأتي :-

(أ) إذا نص في العقد علي مدة معينه لإستغلال المصنف وانقضت تلك المدة يجوز للمؤلف إنهاء العقد.

(ب) إذا لم ينص في العقد علي مدة لإستغلال المصنف يجوز للمؤلف إنهاء العقد بعد انقضاء نصف المدة التي يتفق عليها الطرفان لاحقاً للعقد.

إنتقال ملكية حق المؤلف بعد وفاته

18. (1) تنتقل حقوق المؤلف بعد وفاته إلي ورثته الشرعيين .

(2) إذا توفي المؤلف دون أن يترك ورثة أو وصية تؤول حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأحكام الميراث التي يخضع لها المؤلف.

الفصل الثالث

الحقوق المجاورة

الحقوق الأدبية لفنان الأداء

19. (1)

علي الرغم من إنتقال أي من الحقوق المالية لفنان الأداء فإنه يتمتع بالحقوق الأدبية الأتية في أدائه الحي أو المثبت في تسجيل صوتي وهي :-

(أ) نسبة أدائه اليه إلا اذا كانت طريقة الأداء أو الوسيلة المستخدمة تمنع ذلك.

(ب) الحق في منع أي تشوية أو تعديل للأداء يمس سمعته.

(2)تمارس الحقوق الأدبية الممنوحة لفنان الاداء بعد وفاته بواسطة ورثته الشرعيين وفي حالة عدم وجود ورثة له تمارس هذه الحقوق وفقاً لاحكام الميراث التي يخضع لها فنان الأداء.

الحقوق المالية لفنان الأداء

20. (1)يتمتع فنان الأداء بالحقوق المالية الإستئثارية الأتية:-

(أ) إذاعة أدائه الحي أو نقله للجمهور.

(ب) تثبيت ادائه الحي على تسجيل صوتي.

(ج) الأستنساخ لأدائه المثبت على تسجيل صوتي.

(د) التوزيع للجمهور لأصل أدائه أو نسخه المثبته على تسجيل صوتي، عن طريق البيع أو أي تصرف أخر ناقل للملكية.

(ه) الإجارة لأدائه المثبت على تسجيل صوتي.

(و) الوضع في متناول الجمهور لأدائه المثبت على تسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لأسلكية أو بأي وسيلة أخري بطريقة تمكن أي فرد من الجمهور من الإطلاع عليه في مكان ووقت يختارهما.

(2) يجوز إنتقال الحقوق المذكورة في البند (1) للغير ولايكون ذلك الإنتقال صحيحاً مالم يكن مكتوباً وبتوقيع مالك الحق.

حقوق منتج التسجيلات الصوتية

21. يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق الأتية :-

(أ) الإستنساخ للتسجيل الصوتي الذي أنتجه.

(ب) التوزيع للجمهور لأصل التسجيل الصوتي أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف أخر ناقل للملكية.

(ج) إستيراد نسخ من تسجيله الصوتي.

(د) تأجير التسجيل الصوتي للجمهور.

(ه) إتاحة تسجيله الصوتي للجمهور بوسائل سلكية أو لا سلكية أو بأي وسيلة أخري بطريقة تمكن أي فرد من الجمهور من الإطلاع عليه في أي مكان و زمان يختارهما.

المكافآت العادلة لإستغلال تسجيل صوتي

22. (1) في حالة إستغلال تسجيل صوتي تم نشره لأغراض تجارية عن طريق الإذاعة أو النقل للجمهور أو الأداء العلني، يجب على المستغل دفع مكافآت عادلة لفنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي وتقسم هذه المكافأة مناصفة بين المنتج وفنان الأداء على أن تحدد قيمتها بالتراضي بين الأطراف المعنية وذلك مع مراعاة حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون.

(2) مع مراعاة أحكام البند (1) أعلاه يتمتع بالحق في المكافآت فنانوالأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية غير السودانيين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

حقوق هيئة الإذاعة

23. (1) تتمتع هيئة الإذاعة بالحقوق الإستئثارية الآتية:-

(أ) تثبيت ماتبثه من برامج.

(ب) إستنساخ برامجها المثبتة.

(ج) إعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية.

(د) نقل برامجها للجمهور بأية وسيلة.

مدة الحماية للحقوق المجاورة

24. (1) تستمر حماية حقوق فنان الأداء لمدة خمسين سنة إبتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ التثبيت الصوتي للأداء أو من تاريخ الأداء إذا لم يكن مثبتاً.

(2) تستمر حماية(حقوق منتج) التسجيلات الصوتية لمدة خمسين سنة إبتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل وفي حالة عدم نشر التسجيل خلال خمسين سنة تحسب المدة من تاريخ أول السنة الميلادية التالية لتاريخ يوم تثبيت التسجيل.

(3) تستمر حماية حقوق هيئة الإذاعة لمدة عشرين سنة إبتداء من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث.

الفصل الرابع

الإستثناءات والقيود على حق المؤلف والحقوق المجاورة

الإستثناء من موافقة المؤلف

25. (1) مع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية المذكورة في المادة 7 تعتبر الإفعال المشار إليها في المواد من 26 إلي 36 مشروعة ولو لم يوافق المؤلف أو صاحب الحق على تلك الأفعال.

(2) (2) تطبيق أحكام البند (1) على الحقوق المجاورة.

الإستعمال للأغراض التعليمية

26. يجوز إستنساخ أو استعمال أجزاء قصيرة من المصنفات سواء كانت منشورة أو وردت ضمن برامج إذاعية أو تسجيلات سمعية أو بصرية وذلك على سبيل الإيضاح لأغراض تعليمية بالشروط الآتية:-

(أ) ذكر المصدر كاملاً وإسم المولف في كل مرة يتم فيها إستعمال المصنف.

(ب) ألا يكون الإستعمال لأغراض تجارية أو ربحية.

(ج) ألا يتعارض الإستعمال مع الإستغلال العادي للمصنف وأن لا ينتج عنه ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

المقتطفات

27. يجوز أخذ مقتطفات من مصنّف منشور بصورة مشروعة وإيرادها في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد، وفي حدود العرف المتبع بالقدر الذي يبرره هذا الهدف ،بما يتفق مع حسن الإستعمال بشرط ذكر المصدر وإسم المؤلف.

النقل والإستنساخ من الصحف

28. يجوز النقل إلي الجمهور أو إستنساخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن مناقشات في موضوعات جارية إقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنّفات المذاعة التي لها ذات الطابع وذلك بوساطة الصحف أو الإذاعة أوالنقل السلكي للجمهور في الحالات التي لاتكون فيها حقوق النقل والإستنساخ محفوظة صراحة مع ضرورة الإشارة إلي المصدر بصورة واضحة.

الأستنساخ لإجراءات قضائية

29. يجوز الإستنساخ أو تسجيل نسخة من مصنّف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو تحكيمية أو منازعات إدارية ، وذلك في حدود ماتقتضيه هذه الإجراءات أو المنازعات مع

ذكر المصدر وأسم المؤلف.

التقارير الأخبارية

30. يجوز إستنساخ أو بث أي مصّنف يشاهد أو يسمع خلال أحداث جارية في إطار إعداد تقرير أخباري عن هذه الأحداث وفي حدود مايبرره الغرض الإعلامي المنشود.

التصوير بالمكتبات

31. (1) يجوز لأي مكتبة أو دار محفوظات أن تقوم بإستنساخ أو تصوير نسختين من أي مصنف محمي غير منشور يكون بحوزتها بهدف المحافظة على النسخة الأصلية.

(2) يجوز لأي مكتبة أو دار محفوظات أن تقوم بإستنساخ أو تصوير نسختين من أي مصنف محمي منشور بالشروط الآتية:-

(أ) ألا يتم التصوير بهدف تجاري أو ربحي.

(ب) أن تكون النسخة التي بحوزتها قد فقدت أو تلفت أو كادت أن تتلف.

(ج) أن تكون طبعة المصنف قد نفدت من الأسواق، أو يستحيل الحصول عليها بسعر معقول.

النشر بوسائل الإعلام

32. يجوز نشر المصنّف المحمي في وسائل الإعلام المختلفة بشرط ذكر المصدر وإسم المؤلف بصورة واضحة، وبالقدر الذي يبرره الهدف الإعلامي المنشود، على أن يتمتع المؤلف بحق إستئثاري في نشر هذه المصنّفات في مجموعات.

التسجيلات المؤقته لهيئات الإذاعة

33. يجوز لهيئة الإذاعة بوسائلها الخاصة القيام بإعداد تسجيل مؤقت لأي مصنّف محمي يرخص لها ببثه على أن يتم إتلاف هذا التسجيل قبل إنقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إعداده، ويستثني من الإتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية.

نسخ برنامج الحاسوب

34. يجوز لأي شخص لديه حيازة مشروعة على برنامج حاسوب، عمل نسخة واحدة لذلك البرنامج لإستعمالها في حالة فقدان أو تلف النسخة الأصلية.

الأداء العلني للمصنّفات

35. يجوز الأداء العلني للمصنفات في الحالات الأتية :

(أ) الحفلات الرسمية، علي ن يكون ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك الحفلات.

(ب) ضمن النشاط التعليمي والبحث العلمي للمؤسسات التعليمية.

الإستيراد للإستعمال الشخصي

36. يجوز لكل شخص طبيعي، ان يستورد عدداً محدوداً من نسخ المصّنفات، بغرض الإستعمال الشخصي.

الترخيص الإجباري

37. (1) يجوز لأي شخص وفقاً للقيود الواردة بالبندين (2)و(3)أن يطلب من المجلس منحه ترخيصاً بالنسخ أو بالترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون دون إذن من المؤلف.

(2) يكون القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري المذكور في البند (1)، مسبباً

للأغراض التعليمية أو الدراسات أو البحوث ويحدد فيه النطاق الزماني والمكاني والمقابل المادي العادل للمؤلف أو ورثته.

(3) تحدد اللوائح الشروط اللازمة لمنح الترخيص المذكور في البند (1) والحالات التي يمنح فيها وإجراءات منحه وفقاً لأحكام ملحق معاهدة بيرن الخاص بشأن البلدان النامية.

الفصل الخامس
التسجيل

38. (1) تكون طلبات تسجيل المصنّفات التي تقدم لمكتب المسجل إختيارياً، ويكون ذلك دليلاً علي نشأة المصنّف أو تأليفه إذا نشأ نزاع أو أتخذت إجراءات قانونية بشأنه.

(2) يكون تسجيل عقود إحالة حقوق المؤلف المالية لمستعمل المصنّف إجبارياً، ويكون ذلك دليلاً أولياً علي إثبات قانونية إستغلال المصنف بواسطة المستعمل إذا نشأ نزاع أو أتخذت إجراءات قانونية بشأنه.

الفصل السادس
تعبيرات الفلكلور

ملكية تعبيرات الفلكلور:

39. تعتبر تعبيرات الفلكور الوطني ملكاً عاماً للدولة ممثلة في المجلس الذي يتولي حمايتها بكل السبل والوسائل القانونية.

الحقوق الأدبية على تعبيرات الفلكلور

40. (1) يباشر المجلس حقوقاً أدبية أبدية على تعبيرات الفلكلور تكفل له حمايتها من التحريف والتشوية وتكون تلك الحقوق غير قابلة للتنازل عنها ولاتخضع للتقادم .

(2) يجب على من يستغل أويستعمل تعبيرات الفلكلور أن يذكر مصدرها بصورة واضحة.

حماية تعبيرات الفلكلور

41. (1) لايجوز لأي شخص إستنساخ تعبيرات الفلكور أوتوزيع نسخ منها بغرض البيع أو بأي تصرف أخر ناقل للملكية أو القيام بالأداء العلني لها ونقلها للجمهور، إلا بعد الحصول على أذن كتابي بذلك من المجلس.

(5) تنطبق الإستثناءات والقيود الواردة في الفصل السادس على تعبيرات الفولكلور بعد تغيير مايلزم تغييره.

(2) يجب الإشارة عند كل إستغلال لتعبيرات الفولكلور إلي منشأه الجغرافي والبشري كلما كان ذلك ممكناً وبالطريقة المناسبة.

(3) يخصص العائد المادي لإستغلال تعبيرات الفلكلور للحفاظ عليها ورصدها ودعمها.

(4) يجوز لأي شخص إستخدم تعبيرات الفلكلور إستخداماً لايهدف إلى الربح أو يتم في الإطار التقليدي أو العرفي لتعبيرات الفلكلور أو كان الإستخدام لأغراض الإقتطاف أو الإقتباس الذي يرمي إلي إبداع مصّنف مبتكر.

الفصل السابع

الإدارة الجماعية

إنشاء الإدارة الجماعية

42. (1) ينشأ كيان للإدارة الجماعية ويتولي وحده مهمة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(2) تختار الجمعية العمومية للإدارة الجماعية المدير العام لكيان الإدارة الجماعية.

(3) يجوز لمالكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلي وحدة الإدارة الجماعية لتتولي الادارة الجماعية هذه الحقوق بإسمها ولحسابهم وباعتبارها خلفاً خاصاً لهم.

(4) تكون لوحدة الإدارة الجماعية الاختصاصات والسلطات الأتية:-

(أ) تمثيل الاعضاء المنضمين إليها في المفاوضات وعقد الإتفاقيات مع المستغلين وذلك في إطار صلاحياتها.

(ب) منح الترخيص للمستغلين في إطار نشاطاتهم .
(ج) تحصيل المقابل المادي للإستغلال من المستغلين.
(د) توزيع المبالغ المتحصلة على أصحاب الحقوق وذلك بعد خصم المصروفات الإدارية.
(ه) الدفاع عن أصحاب الحقوق بكل الوسائل والطرق بما في ذلك تمثيلهم أمام القضاء والاجهزة المختصة.
(و) يحدد النظام الأساسي كيفية إجراءات تنظيم عمل الإدارة الجماعية وإنضمام العضوية لها.

الباب الثالث
المصنفات الأدبية والفنية

الفصل الأول
الرقابة على المصنّفات
المصنّفات المحظورة

43.لايجوز إستيراد أو تصدير أو إنتاج أو إدخال أو نشر او طبع أو تداول أي مصنفات أو التعامل فيها إذا كانت:-
(أ) تخل بالقيم الدينيه أو الآداب العامة.
(ب) تسيئ إلي المعتقدات أو الأعراف أو الاديان.
(ج) تزدري باللون أو الجنس أو تمجد أو تفضل جنس على آخر.
(د) تتعارض مع سياسة الدولة وأمنها القومي.
(ه) مشتركة في الإنتاج والدعاية مع دولة معادية.

أسس وضوابط الرقابة على إنتاج
وعرض الأفلام السينمائية

44. (1) يضع المجلس الأسس والضوابط اللازمة لرقابة وإنتاج وعرض الأفلام السينمائية بمايكفل حماية الأخلاق والآداب العامة ومصلحة البلاد ومراعاة التنوع في استيراد الأفلام السينمائية وعرضها وفقاً لما تحدده اللوائح.
(2) يجوز للمجلس حذف أي جزء أو أجزاء من أي فيلم سينمائي أو الأمر بتعديل نص الفيلم أو الحوار قبل عرضه.
(3) يجوز للمجلس أن يوقف أو يأمر بعدم عرض أي فيلم سينمائي تم التصديق عليه إذا إقتضت الضرورة حماية الأمن الثقافي وأن يحيله للأمين العام لإعادة النظر في الفيلم المذكور علي ضوء مايستجد من إعتبارات.

الفصل الثاني
الحصول علي التصديق والغائه والتنازل عنه والحجز والإستئناف
الحصول على التصديق وإلغائه

45. (1)لايجوز لأي شخص استيراد أو تصدير أو تسجيل أو طباعة أو نشر أي مادة مرئية أو مسموعة أو مقروءة كانت إسطوانة أو كاسيت ، أو فيديو أو فيلم سينمائي أو كتاب أو صناعة أي دعامة مادية بغرض التجارة أو ممارسة العمل الفني لأي غرض آخر ، دون الحصول علي تصديق من الأمين العام.
(2) يقدم طلب التصديق للأمين العام في الأنموذج المقرر مع سداد الرسوم المحددة في اللوائح.
(3) يصدر الأمين العام التصديق اللازم وفقاً للإجراءات المحددة لذلك.
(4) يجوز للأمين العام إلغاء التصديق أو وقفه متي ماثبت أن هناك مخالفة للشروط

التي بموجبها منح التصديق.

جواز التنازل عن التصديق

46. (1) يجوز لأي شخص منح تصديقاً بموجب أحكام هذا القانون أن يتنازل عنه لشخص آخر أو يتصرف فيه بأي كيفية أخري بموافقة الأمين العام كتابة.

(2) مع عدم الإخلال بأي عقوبة آخري ، كل من يخالف أحكام البند (1) يكون عرضة لإيقاف ذلك التصديق أو الغائه فوراً.

الحجز

47.يحجز الأمين العام أي مصنف يخالف أحكام هذا القانون ويتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الإستئناف

48. (1) يجوز للشخص المتضرر من قرارات الأمين العام والتي تشمل أمر الحجز وإلغاء التصديق أن يتقدم بإستئناف للمجلس خلال اسبوعين من تاريخ إعلانه بالقرار.

(2) على المجلس أن يصدر قراره خلال اسبوعين من تاريخ استلام الإستئناف.

(3) تستأنف قرارات المجلس للوزير المختص الذي يمكنه تشكيل لجنة للنظر في الإستئناف ورفع توصياتها له لإتخاذ القرار في مدة لاتتجاوز شهراً ويكون قراره نهائياً.

انتاج المصنّف ونشره وتوزيعه

49. لايجوز لاي شخص أن ينتج أو ينشر أو يوزع أو يتداول أي مصنّف بغرض تجاري أو يساعد على ذلك مالم يطبع فيه بطريقة واضحة إسم المؤلف والمنتج أو الشركة أو العلامة التجارية المميزة لأي مصنف ومكان الطبع وتاريخه.

الباب الرابع

المجلس
الفصل الاول

إنشاء المجلس

50. (1) ينشأ مجلس يسمي (مجلس حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية) وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

(2) يكون مقر المجلس ولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء مكاتب فرعية لأمانة المجلس بالولايات بالتنسيق مع سلطات الولاية.

(3) يكون المجلس تحت إشراف الوزير.

تشكيل المجلس ومدته

51. (1) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء علي توصية الوزير المختص، من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة، على ان يكون من بينهم أعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والإختصاص ويكون الأمين العام عضواً ومقرراً ويحدد القرار مكافاة أعضاء المجلس ورئيسه.

(2) تكون مدة المجلس أربع سنوات.

خلو المنصب

52. يخلو منصب عضو المجلس في الحالات الآتية :-

(أ) قبول الأستقالة.

(ب) عدم اللياقة الصحية..

(ج) الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول لدي المجلس وذلك بناء علي قرار من المجلس.

(د) الإخلال بأحكام المادة 56 بناء على قرار من المجلس .

(ه) الوفاة.

أهداف المجلس

53. تكون للمجلس الأهداف الآتية :-

(أ) تهيئة البيئة الصالحة للإبداع والإبتكار والتأليف والنشر في مجال الإنتاج الفني والأدبي والثقافي.

(ب) حماية حقوق المؤلفين والمبدعين.

(ج) حماية الأمن الثقافي الوطني.

(د) التعاون مع تنظيمات مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والعمل على توعيتها وإرشادها لحماية ورعاية مصالح أعضائها الأدبية والمادية.

(ه) التنسيق مع التنظيمات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

(و)توثيق الإنتاج الثقافي الوطني لتمكين نشره محلياً وإقليمياً ودولياً.

ختصاصات المجلس وسلطاته

54. (1) يكون المجلس الجهة الإستشارية للدولة فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق لمجاورة والمصنفات الأدبية والفنية، وتعبيرات الفلكلور.

(2) مع مراعاة احكام البند (1) تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) وضع السياسات العامة والخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهدافه.

(ب) وضع الأسس والمعايير والشروط اللازمة للتسجيل والتصديق وفقاً لاحكام هذا القانون.

(ج) إيجاد فرص التمويل الداخلي والخارجي بضمان وشروط ميسرة للأجسام التي يكونها المجلس ويشرف عليها وفقاً للأسس المالية المتبعة.

(د) تنسيق العمل مع مستويات الحكم المختلفة.

(ه) الموافقة علي الهيكل الإداري والتنظيمي للمجلس ورفعه للوزير المختص لإحالته للجهات المختصه لإجازته.

(و) رفع تقارير دورية للوزير المختص عن سير العمل بالمجلس ومده بالبيانات اللازمة متي ماطلب منه ذلك.

(ز) إقتراح التشريعات المختلفة المتعلقة بحق المؤلف والمصنفات الأدبية والفنية ورفعها للوزير.

(ح) الإشراف والرقابة على كافة المناشط المتعلقة بالمصنفات.

(ط) الإشراف على الأجسام التي يشكلها المجلس لتعمل علي ترقيه الثقافة والإبداع وصناعة النشر والصناعات الثقافية في مجال المصنفات في السودان .

(ي) الموافقة على الموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة للإجازة النهائية.

(ك) تملك الاموال والتصرف فيها بما يحقق أهدافه وفقاً للقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك.

(ل) التوصية للوزير بالإنضمام للإتفاقيات الدولية والإقليمية ومتابعة إجراءات إجازتها.

(م) إنشاء وحدة التفتيش والرقابة الميدانية.

(ن) إنشاء سجل وطني للمصنفات المستغلة بواسطة الجهات المستغلة للمصنفات.

(س) تشكيل لجان فنية تساعده في اداء أعماله.

(ع) فرض رسوم التسجيل والتصديق وفقاً لأحكام القانون.

(3) يجوز للمجلس أن يفوض أي من سلطاته لرئيسه أو للأمين العام أو لأي لجنة يشكلها أو أي منشأة ينشئها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

إجتماعات المجلس

55. (1) يجتمع المجلس دورياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاث شهور ويجوز له عقد إجتماعات طارئة بدعوة من الوزير أو الرئيس أو بطلب ثلث الأعضاء.

(2) تنظم اللوائح إجراءات الإجتماعات وإتخاذ القرارات.

الإفضاء بالمصلحة

56. يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة في أي موضوع قيد النظر أمام المجلس أن يفضي إلي المجلس بتلك المصلحة ولايجوز له المشاركة في المداولات أو اتخاذ القرار فيا يتعلق بذلك الموضوع.

الفصل الثاني
الأمانة العامة

شاء الأمانة العامة وتكوينها

5. (1) تنشأ بالمجلس أمانة عامة تتولي الأعمال التنفيذية وأعمال السكرتارية والعلاقات امة وأي أعمال أخري يوكلها لها المجلس.

(2) تتكون الأمانة العامة من :-

(أ) الأمين العام.

(ب) عدد مناسب من العاملين يعينهم المجلس بناء على توصية الأمين العام وفقاً يكل الوظيفي المجاز.

يين الأمين العام وإختصاصاته وسلطاته

5. (1) يعين مجلس الوزراء الأمين العام بناءعلى توصية الوزير المختص ويحدد القرار خصصاته وإمتيازاته.

(2)يكون الأمين العام مسئولاً لدي المجلس عن أداء أعماله ويكون بحكم منصبه سجل، ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) تصريف العمل التنفيذي الروتيني للمجلس.

(ب) القيام بكل إجراءات تسجيل المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية وعقود صرف والإستغلال والتوزيع.

(ج) الإشراف على كافة إدارات المجلس.

(د) اقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقديمه للمجلس.

(ه) إعداد التقرير السنوي ورفعه للمجلس.

(و) تنظيم إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتدوين محاضره وقراراته توصياته وحفظ المستندات المتعلقه به.

(ز) الإشراف على اللجان التي يكونها المجلس.

(ح) تمثيل السودان في تعامله مع الدول والمنظمات والهيئات المتشابهة.

(ط) تعيين وإستخدام العاملين ووضع شروط خدمتهم وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح منظمة لذلك.

(ي) ابرام العقود وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

(ك) الأستعانة بالخبراء والمختصين في مجالات عمله المختلفة.

(ل) منح التصديق لتسجيل أو طباعة أو نشر أي مصنّف ماعدا الصحيفة.

(م) الموافقة علي إستيراد المصنفات وتصديرها.

(ن) حجز أي مصنفات مستوردة بوساطة أي شخص لايحمل تصديق بذلك أو كانت خالفة لشروط التصديق.

(س) إيقاف بيع أو تداول أي مصنّف لم يتبع في تسجيله أو بيعه أو تداوله الإجراءات لمبينة في هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر او القواعد الصادرة بموجبه.

(ع) إستلام المصنّفات والأشرطة والأقراص المدمجة والاسطوانات وغيرها من

وسائل التسجيل الصوتي أو المرئي الواردة لداخل البلاد والصادرة لخارج البلاد من شرطة الجمارك أو البريد وذلك بغرض فحصها ومراجعتها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

(ف) التصديق للمنتجين والمطابع ومقاهي الانترنت وأندية المشاهدة ومراكز الخدمة لمزاولة عملها وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح.

(ص) الموافقة للطابع بنشر أي مطبوعة بعد إجازتها من المجلس ومنحها رقم الإيداع القانوني.

(ق) تكون لكل شهادة تسجيل وأي شهادة رسمية أخري يصدرها المسجل حجية قاطعة علي صحة ماشملته مالم يثبت العكس.

(ر) تحدد اللوائح سلطات وإختصاصات المسجل وإجراءات التسجيل.

الفصل الخامس
الأحكام المالية

وارد المجلس المالية

5. تتكون موارد المجلس المالية من الآتي :

(أ) ماتخصصه له الدولة من إعتمادات .

(ب) المساهمات والهبات والمنح التي يوافق عليها وزير المالية والاقتصاد الوطني
اء على توصية الوزير المختص.

(ج) أي مصادر اخري يوافق عليها وزير المالية والإقتصاد الوطني بناء علي توصية وزير المختص.

فظ الحسابات والدفاتر والسجلات

6(يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لجميع الإيرادات والمصروفات بالدفاتر السجلات المتعلقة بذلك وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة المعمول بها في الدولة.

مراجعة

6. يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات لمجلس عند نهاية كل سنة مالية.

الفصل السادس
أحكام عامة

المخالفات

62. (1) يعد مخالفاً لأحكام هذا القانون، كل من :-

يباشر بدون وجه حق أي من حقوق المؤلف المنصوص عليها في أي من المادتين 7 أو 8 فيما يتعلق بأي مصنف أو جزء منه.

يباشر بدون وجه حق أي من حقوق فنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية أو هيئة البث المنصوص عليها في هذا القانون ، يقدم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة أو مشتملة على بيانات كاذبة، بغرض التسجيل وفقاً لاحكام هذا القانون.

يحذف أو يغير دون إذن اي معلومات في شكل إلكتروني تكون واردة في ضمان إدارة الحقوق، يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل الي الجمهور دون إذن نسخاً عن مصنفات أو أداءات مثبته أو تسجيلات صوتية مع علمه بإنطباق الفقرة (د) عليها.

يتحايل أو يبطل أو يعطل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة.

يصنع أو يستورد أو يبيع أو يعرض لغايات البيع أو التأجير أو يحوز لأي غايات تجارية أخري أو يوزع أو يقوم بأعمال دعائية للبيع وتأجير لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو إنتاجها أو إستعمالها لغايات الإحتيال أو ابطال أو تعطيل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة.

يخالف أحكام المادة 42.

(2)لاغراض البند (1):-

(أ)يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن في إدارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل **أصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي :-**

أولاً: المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء.

ثانياً: المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي .

ثالثاً: صاحب الحق في المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي .

رابعاً: الشروط الواجب توفرها للاستفادة أو الانتفاع من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي .

خامساً: أي ارقام أو تشفير يرمز الي بيان تلك المعلومات.

(ب) يقصد بعبارة (التدابير التكنولوجية الفعالة) أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع للتشفير أو ضبط إستخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب الحقوق.

الإجراءات التحفظية

63. (1)يجوز للمحكمة ، بناء علي طلب صاحب الحق أو ورثته في حالتي الإعتداء أو الإعتداء الوشيك علي اي من الحقوق الواردة في هذا القانون، ان تامر بأي من الاجراءات الأتية :-

(أ) وصف تفصيلي للمصنف أوالأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي

وضوع الإعتداء.
- (ب) وقف نشر المصنّف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي موضوع
لاعتداء.
(ج) توقيع الحجز على المصنّف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، سواء
انت اصلية أو نسخاً منه، وكذلك علي المواد التي تستعمل في إعادة النشر أو استخراج نسخ.
(د) إثبات واقعة الإعتداء علي الحق محل الحماية .
(ه) حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال ، وتوقيع الحجز عليه .
(2) يجوز تقديم الطلب المذكور في البند (1) قبل أو بعد رفع الدعوي أو أثناء
ريانها.
(3) إذا أثبت مقدم الطلب المذكور في البند (1) أنه صاحب الحق وأن حقوقه قد
م الإعتداء عليها أو (أن الإعتداء قد اصبح وشيكاً) فيجب على المحكمة أن تتخذ أي من
لاجراءات المنصوص عليها في البند (1) بصورة تحفظية لمنع الإعتداء من الحدوث أو بهدف
حفاظ علي دليل له علاقة بفعل الأعتداء.
(4) يجوز للمحكمة أن تتخذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في البند (1)
صورة تحفظية دون إخطار المدعي عليه وفي غيابه وذلك في الحالات التي يحتمل أن يؤدي
تأخير فيها الي ضرر لصاحب الحق يتعذر تداركه لتعويضه أو الي ضياع حقوق متعلقه بفعل
تعدي، على أنه يجب إخطار الأطراف المتضررة من هذه الإجراءات فور تنفيذها ، وفي هذه
حالة يجوز للمدعي عليه أو المتضرر أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله وعلى المحكمة بعد
سماعه ان تأمر بالابقاء على الإجراء التحفظي أو تعديله أو الغائه.
(5) يجب علي مقدم طلب الإجراء التحفظي بموجب البندين (3) و(4) أن يدفع كفالة
الية كضمان لأي اضرار قد تلحق بالمدعي عليه إذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه.
(6) يجب على مقدم طلب الإجراء التحفظي رفع الدعوي خلال عشرة أيام من تاريخ
صدور أمر المحكمة بالإجراء التحفظي، وإلا يلغي الإجراء التحفظي الذي أمرت به المحكمة
ذلك بناء على طلب المدعي عليه.
(7) في حالة إلغاء الإجراء التحفظي بموجب أحكام البند (6) أو بسبب عدم وجود فعل
عدى، يجب على المحكمة بناء علي طلب المدعي عليه أن تأمر بتعويض مناسب عن الضرر
لناتج عن هذه الإجراءات.
(8) يجوز للمتضرر من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذه المادة، التظلم
لي المحكمة التي أصدرت القرار خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به، و يجوز
لمحكمة الإبقاءعلي القرار أو الغائه أو تعديله.

جريمة الإعتداء على حق المؤلف
والحقوق المجاورة

64. (1) يعد مرتكباً لجريمة الإعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو
تعبيرات الفلكور بحسب الحال كل من يقوم وهو عالم بأي من الأفعال المذكورة في المادة
62(1).
(2) يعاقب كل من يرتكب جريمة الإعتداء علي حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بالسجن أو

بالغرامة وفي حالة العود يجب توقيع العقوبتين معاً.
(3) يجوز للمتعدى على حقوقه المطالبة بالتعويض المالي على فوات الكسب أو المساس بسمعته أو الإعتداء علي حقوقه.
(4) لأغراض البند (1) يعتبر الشخص عالماً إذا كان يدرك أنه يعتدى أو لديه مايحمله على الإعتقاد بذلك أو كان يمكنه أن يعلم لو أنه قام ببذل العناية والحيطة اللازمتين.

الجزاءات في حالات المخالفات والإعتداءات

65. في حالات المخالفات أوالاعتداءات التي تقع بموجب أحكام هذا القانون يجب على المحكمة إتخاذ الآتي:-
(أ) مصادرة إيرادات المبيعات لمصلحة المعتدى على حقوقه.
(ب) أن تحكم بأن يدفع المعتدى للمعتدى عليه حقوقه، تعويضاً مالياً على فوات الكسب أو الإعتداء على سمعته أو حقوقه.
(ج) أن تامر بوقف التعدي.
(د) أن تأمر بناءً على طلب المتعدى على حقوقه، بإتلاف أو أبادة نسخ المصنفات المقلدة أو التي تم الإعتداء بشأنها على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
(ه) أن تأمر بمصادرة النسخ موضوع المخالفة والأجهزة والمعدات والمواد التي استعملت في ارتكاب المخالفة لصالح المعتدى على حقوقه.
(و) نشر حكم المحكمة في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية على نفقة المحكوم ضده.

العقوبات

66.(1) مع مراعاة أحكام المادة 63 ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر، كل من يخالف أحكام هذا القانون أواللوائح أو الأوامر أو القواعد الصادرة بموجبه، يعاقب بالسجن لمدة لاتتجاوز سنتين أو الغرامة أو العقوبتين معاً.
(2) في جميع الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة لأحكام هذا القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة المعروضات موضوع المخالفة لمصلحة المجلس.

الصفة في الدعوي

67. يكون لكل صاحب مصلحة سواء كان المؤلف أو مالك أى من الحقوق المجاورة أو من إنتقلت إليه الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون، أو المجلس إذا كان الاعتداء متعلقاً بتعبيرات الفلكلور أو أي شخص يمثل الاشخاص المذكورين في هذه المادة، الحق في رفع الدعوي أمام المحكمة المختصة سواء كانت دعوي مدنية أو جنائية.

المحكمة المختصة

68. تختص محكمة قاضي الدرجة الأولي بالنظر في الدعاوي الناشئة بموجب أحكام هذا القانون.

الرسوم

69.يجوز للمجلس اصدار الرسوم اللازمة لتقديم خدماته بموافقة الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني.

ة التحكيم

7.(1)-تنشأ هيئة للتحكيم وتسوية النزاعات من ذوي الإختصاص للنظر في النزاعات التي
أ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون.
) يكون اللجوء للتحكيم برضاء الطرفين.
) يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً للطرفين.
) تكون إجراءات التحكيم وتنفيذ قرارات هيئة التحكيم وفقاً لقانون التحكيم لسنة 2005.

طة إصدار اللوائح

7. يجوز للمجلس أصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ـهادة

ذاأشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز قانون "حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة
لمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2012 في جلسته رقم (12) من دورة الإنعقاد السادس بتاريخ
1محرم 1434هـ الموافق 26 نوفمبر 2012 ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين
، إجتماعها رقم (5) بتاريخ 17 صفر 1434هـ الموافق 31 ديسمبر 2012 م أن هذا القانون
يؤثر على مصالح الولايات.

أوافــق :

المشير/عمر حسن أحمد البشير - رئيس الجمهورية
أحمد إبراهيم الطاهر - رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين
التاريخ : 25/2/1434هـ
الموافق: 7/1/2013 م